الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*33064.2016دد القضية

تاريخه : 2016/03/01

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 1244 والمقدم من طرف الاستاذة ****** بتاريخ 22/ 2015/12

في حق : معرض **** في شخص ممثله القانوني محل مخابرته بمكتب محاميته المذكورة الكائن ب *****.

ضد : 1-ي.ا مقرها ******.

2- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في ش م ق مقره بفرعه بسوسة.

طعنا في الحكم المدني عدد 42907 الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن قاضي الضمان الاجتماعي بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2014/05/15 . والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستانف في ش م ق .

و بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة اجراءاته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل :

وحيث اقتضى الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية انه على الطاعن خلال اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة الطعن ان يقدم لكتابة المحكمة ما يلي وإلا سقط طعنه.

1/محضر اعلامه بالحكم المطعون فيه ان وقع اعلامه.

2/نسخة من الحكم المطعون فيه مشفوعة بنسخة رسمية من الحكم الابتدائي إذا كانت أسباب هذا الحكم متممة له ولم تكن مدرجة به.

3/مذكرة محاميه في بيان اسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من المؤيدات .

4/ نسخة من محضر ابلاغ خصومه نظيرا من تلك المذكرة بواسطة العدل المنفذ.

وحيث تبين من اوراق الملف انه تم تبليغ مستندات التعقيب للمعقب ضدها ي.ا في عنوانها الشخصي حال ان الاعلام بالحكم تم بواسطة محاميها الاستاذ *****

وحيث اتضح ان مستندات التعقيب لم تبلغ للمعقب ضدها ي.ا باعتبار ان العنوان ناقص حسب ملاحظة مركز البريد المضمنة بعلامة البلوغ المضافة للملف.

وحيث وطالما ان التبليغ مختلا من الناحية الشكلية بالنسبة للمعقب ضدها الاولى ي.ا وباعتبار ان موضوع دعوى الحكم المخدوش فيه غير قابلة للتجزئة فان الطعن بالتعقيب قد سقط.

وحيث ان المسقطات كلها وجوبية تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 من م م م ت.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 01 مارس 2016 عن الدائرة المدنية الثانية عشر المتألفة من رئيسها السيد علي المرعوي وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة بالازرق و فاتن خير الله وبمحضر المدعي العام السيد خالد عباس وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري./.

وحرر في تاريخه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**